المسؤولية الدولية للدولة
في ظل القانون الدولي العام

أ/ طارق نصر الدعيكي

محاضر مساعد بكلية القانون/ قسم القانون العام/

جامعة بني وليد

مُقدِّمة

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم القضايا التي يعالجها القانون الدولي ويهتم بها، فالمسؤولية تُمثل مكانةً أساسية في كل الأنظمة القانونية، ويرجع ذلك إلى ما تقرره من ضماناتٍ تكفل إحترام الواجبات، وتنفيذ الإلتزامات التي يفرضها القانون على أشخاصه، فالمسؤولية الدولية هي الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الأشخاص الدوليين سواء أكانوا أشخاصًا معنويين، أو أشخاصًا طبيعيين بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحيةَ تصرفٍ أو إمتناعٍ مخالف لأحكامِ القانونِ الدولي، أو تحملِ العقابِ جراءَ هذه المخالفة.

إنَّ كلَّ إلتزامٍ يَفرضه نظامٌ قانوني على أشخاصِ القانون الدولي هو إلتزامٌ واجبُ التنفيذِ، بمعني أنه إذا تخلَّف الشخص القانوني عن القيام بتنفيذ إلتزامه تحمّل تبعية هذا التخلف، وإلا فلا معنى لوجود هذا الإلتزام، والنظام القانوني الدولي شأنه شأن النظام القانون الداخلي يفرض على أشخاصه إلتزامات واجبة التنفيذ، فإذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بإلتزامه ترتب على تخلفه تحمل تبعية المسؤولية الدولية لإمتناعه عن الوفاء به، وارتباط الإلتزام الدولي بالمسؤولية الدولية أمرٌ مسلَّمٌ به، حيث نصَّتْ عليه بعض أحكام الإتفاقيات.[1]

يُنشأ إذاً الإخلال بإلتزامٍ دولي رابطة قانونية بين الشخص الدولي الذي أخلَّ بإلتزامه أو إمتنع عن الوفاء به والشخص الدولي الذي حدث الإخلال في مواجهته، وهذه الرابطة القانونية تمنح الأخير الحق في أن يطالب الأول بالتعويض، وهذا ما نصت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في القضية المعروضة عليها بين بريطانيا العظمى وألبانيا والمعروفة بقضية مضيق كورفو في عام 1949، حيث قررت المحكمة أن التعويض يكون مستحق الأداء بمجرد الحكم بالمسؤولية الدولية، طبقًا لقواعد القانون الدولي العام.

ومن الطبيعي أن يكون لكل نظامٍ قانوني أشخاصٌ تخاطبهم قواعده، فتُرتِّب لهم الحقوقَ وتفرض عليهم الإلتزامات، وهؤلاء الأشخاص هم أعضاء الهيئة التي ينظمها ويحكمها هذا النظام القانوني.

وتُعرّف الشخصية القانونية الدولية بأنها:" أهلية إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات على المستوى الدولي".

(1) د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1987، ص299 .

وفي القانون الدولي العام التقليدي الشخصية القانونية الدولية لا تثبت إلا للدول، وتتميز بأنها شخصية كاملة، فالدولة تتمتع بالحقوق وتتحمل الإلتزامات التي يقرها القانون الدولي العام، وهي من الأشخاص الأصلية لهذا القانون.[1]

وبوجه عام تُعرّف المسؤولية الدولية "أنها إذا تخلَّفَ الشخص القانوني الدولي عن القيام بإلتزاماته يترتب بحكم الضرورة تحمل تبعية المسؤولية الدولية لإمتناعه عن الوفاء بهذا الإلتزام". [2]

وتعد المسؤولية الدولية من أقدم المبادئ التي حكمت العلاقات بين الجماعات في العصور القديمة، فقد ساد في المجتمعات القديمة نظام الأخذ بالثأر الذي استمر قرونًا، فكان للمتضرر أن يثأر للحق المعتدَى عليه بذاته، ووفق ما تمليه عليه غريزته دون أي حدود، وكان هذا يتفق مع المبدأ الذي كان سائدًا في تلك الحقبة، من أن القوة تُنشئ الحق، فالمعتدَى عليه يحصل على العدل بنفسه أو بمعاونة أسرته أو قبيلته و لم يكن الثأر مقصورًا على شخص الجاني، وإنما يتعداه إلى أي فرد من أفراد أسرته أو قبيلته، الأمر الذي يؤدي إلى إندلا ع النزاعات المستمرة بين هذه الجماعات، ويمكن القول: إن المسؤولية في هذه الحقبة تأسست على مجرد إحداث الضرر دون البحث في نية الفاعل أو مسؤوليته الأدبية.

و في القانون الروماني إستندت المسؤولية على الضرر الناجم عن التعدي المادي، بحيث يكفي أن يكون الجاني مُمَيّزاً حتى يمكن تقرير مسؤوليته، بمجرد تسببه في إحداث الضرر.

و في الشريعة الإسلامية أخذت المسؤولية بنظرية الضمان بمعنى لا يشترط المطالبة بالتعويض، وأن يكون الضرر ناجمًا عن الإعتداء، أو القيام بفعل محظور، كما أن الإسلام لم يرفض القواعد التي كانت سائدة قبله، بل أبقى على الصالح منها، فأبقى على نظام القصاص في قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[3], وعلى نظام الدِّيةَّ في قوله تعالى: {وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}[4].

ثم بعد ذلك تأثرت المسؤولية الدولية بعدة أفكار منها ما يراه الفقيه "جروسيوس" أن الدولة لا تُسأل إنْ لم يُنسب خطأٌ لأصحاب السلطة العليا بها، لأن شخصية الدولة كانت مقترنة بشخص الحاكم، لتركز السلطات في يده، وبالتالي كان خطأه يمثل خطأ الدولة.

وعندما بدأت الدولة في الظهور كشخص معنوي مستقل عن شخص حاكمها بدأ الفقهاء بالبحث عن أساس آخر بعيداً عن معيار الخطأ، ثم ظهرت بعد ذلك نظريات أخرى في بداية القرن

---

(1)د. جابر غنيمي، الفرد في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، 2011- 2012، ص4.

(2)د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، مرجع سابق ذكره، ص299 .

(3)سورة البقرة، الآية 178.

(4) سورة النساء، الآية 91.

العشرين، ووضعت المدرسة الإيطالية نظرية جديدة تبحث في العلاقة السببية، ثم ظهرت نظرية أخرى وهي نظرية المخاطر.[1]

إن قواعد المسؤولية الدولية لا تزال في معظمها ذات صبغة عرفية نتيجة لعدم التوصل إلى إبرام إتفاقية شاملة بشأن ذلك، وهذا لا يعني أنه لم تتم محاولات بشأن تقنين القواعد ذات العلاقة، ففي عام 1930 نظرت اللجنة الثالثة لمؤتمر تدوين القانون الدولي في لاهاي في مسودة قرار لمناقشة إتفاقية تتعلق بمسؤولية الدولة الناجمة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الأجانب وممتلكاتهم في إقليمها، هذه الدورة لم تتوصل إلى حل، نظرًا لإختلاف وجهات النظر بين الدول المشاركة في هذا المؤتمر، وفي عام 1955 سعت لجنة القانون الدولي إلى العمل على فكرة تأسيس وتدوين المسؤولية الدولية عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق بالأشخاص الأجانب وممتلكاتهم في الخارج.

هذه المحاولة شهدت العودة إليها في عام 1963 مع تعيين روبرتو أقو مقررًا خاصًا لها، و خلاصة هذه المحاولة أنه قد تمَّ الفصل بين القواعد الأولية التي تهتم بتعريف مضمون الإلتزامات الدولية التي يؤدي خرقها إلى مسؤولية دولية، والقواعد القانونية التي تعتبر أن الدولة هي مسؤولة بموجب القانون الدولي عن أفعال مشروعة وغير مشروعة، وما يترتب عليها من نتائج قانونية، ثم شهد موضوع تقنين المسؤولية الدولية للدولة تطورًا بطيئًا من عام 1963 إلى عام 1976، حيث كانت هناك ثمانية تقارير "لروبرتو أقو" ومن عام 1976 إلى عام 1986 سبعة تقارير "لريفن" ومن عام 1986 إلى عام 1996 ثمانية تقارير "لارنقو ريزي"، وأصبح هناك مشروع لمجموعة من المواد حول المسؤولية الدولية للدول، وكانت القراءة الأولى 1996، والتي من أهم رهاناتها التوسع في مفهوم المسؤولية الدولية من خلال تقديم أصناف مختلفة من الأفعال غير المشروعة التي تؤسس لهذه المسؤولية، وأخيراً كانت القراءة الثانية 2001.

حيث إعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع مواد حول مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، عرضته الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنظار الحكومات بموجب قرارها (83/56) في 2001.

أهمية الموضوع:

المسؤولية الدولية تمثل مكانًا بارزاً في النظام القانوني الدولي، وتعتبر إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام.

يذهب الفقهاء التقليديون في شرح مبدأ المسؤولية الدولية في القانون الدولي إلىَ أن للمسؤولية جوانب ثلاثة :

(1)د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار الفرقان،عمان،2001 ، ص 176.

– فهي لا تقع إلا على عاتق دولة ، بمعني أن الدولة وحدها هي التي تلزم بإصلاح الضرر أو التعويض عن الفعل غير المشروع .

– ولا تقوم إلا لمصلحة دولة، فالدولة هي فقط التي لها أن تثير المسؤولية الدولية استنادًا إلى حقها في مراقبة حسن تطبيق قواعد القانون الدولي .

– و تثار طبقًا لأحكام القانون الدولي أو بالإلتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدولي.

الهدف من الموضوع:

يعتبر تنظيم المسؤولية الدولية أداة التقدم للمجتمعات والأنظمة القانونية ككل، فهي جزء أساسي من كل نظام قانوني، وإن مدى فعاليته تتوقف على مدى تطور قواعد مسؤوليته، إذ إن المسؤولية يمكن أن تعتبر أداة تطوير بما تكفله من ضمانات ضد التعسف .

وهي وسيلة لضمان حقوق الدول، ولهذا فهي تدعم وتعزز الأمن والتعاون بين دول العالم وإحترام الحقوق الأساسية.

إشكالية الموضوع:

هذا الموضوع يطرح سؤالا يتمحور حول قيام المسؤولية الدولية للدولة في ظل القانون الدولي ؟

فرضية الموضوع:

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية التعرض إلى المسؤولية التي تتعلق بالدول. و هي مسؤولية تطرح مسائل قانونية متعددة.و يمكن دراسة هذه المسؤولية من خلال:

– **الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدولة (المبحث الأول).**

– **أنواع المسؤولية الدولية للدولة (المبحث الثاني).**

المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية للدولة

إن الأساس القانوني لنظام ما أو لمسألة معينة هو تفسير ذلك النظام أو تلك المسألة وفقاً للقواعد أو المبادئ القانونية السائدة في مجتمع معين، وبهذا الخصوص فقد أُسست المسؤولية الدولية في بداياتهاعلى أساس نظرية الخطأ والمخاطر، ثم تتطور هذا الأساس فأصبحأساس مسؤولية الدولة هو إرتكابها لفعل غير مشروع، بالإضافة إلي إمكانية إتخاذ بعض المبادئ القانونية الدولية المستقرة كأساس للمسؤولية الدولية[1]،ويمكن دراسته من خلال:

(1)د. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، دار عبد الرحمن للنشر، طنطا، بدون سنة نشر، ص51.

الفقرة الأولى: النظريات ذات العلاقة بمسؤولية الدولة

قسم الفقه الدولي الأساس القانوني إلى ثلاثة إتجاهات هي:

أ: فكرة الخطأ: النظرية التقليدية

سادت هذه النظرية إبان العصور الوسطى عندما كان الفكر السائد هو أرتباط شخصية الدولة بشخصية الأمير، الذي يملك وحده إلزام دولته بمقتضى تصرفاته.وطبقا لهذه النظرية لا تسأل الدولة إلا إذا إرتكبت سلوكا دوليا خطأ بعمل إيجابي أو بتصرف سلبي عمدا أو بإهمال[1].

وكان الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس من المنادين بهذه النظرية في القانون الدولي العام، وقد أقامها بناء على أنه في العصور الوسطى كان الملوك يعتبرون أنفسهم هم الدولة، كان الفقيه الهولندي هوجو جروسيوس من المنادين بهذه النظرية في القانون الدولي العام، وقد أقامها بناء على أنه في العصور الوسطى كان الملوك يعتبرون أنفسهم هم الدولة، فلا تنفصل تصرفات الملك عن تصرفات الدولة، وكان يستند في ذلك على الأفكار الرومانية القديمة، ومفاد هذه النظرية التقليدية أنه من الضروري لكي يعتبر الشخص الدولي مسؤولاً يجب أن يصدر من هذا الشخص الدولي خطأ ، سواء كان عمداً أو إهمالاً أو تقصيراً أو رعونة أو عدم إحتياط واحتراز، وهذا لا يكفي أن يكون الفعل الصادر عن الشخص الدولي مخالفًا لإلتزام دولي أيًّا كان مصدره، بل يجب أن تتوافر فيه صورة من صور الخطأ المعروفة قانونًا.[2]

وظلت هذه النظرية هي الأساس المقبول للمسؤولية الدولية، وسيطرت على الفقه الدولي حتى أوائل القرن العشرين الذي شهد هجوما عنيفا ضد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وقد تزعمت ذلك المدرسة الإيطالية، فحاولت هذه المدرسة التحرر من أفكار القانون الروماني ومفاهيم القانون الخاص التي بدأت تتسرب إلى القانون الدولي العام.[3]

وترى البداية المدرسة الإيطالية أن إرادة الدولة هي المصدر الرئيسي الوحيد لإلتزاماتها، ومن الصعب إشتراط توافر الخطأ لدى شخص معنوي وهو الدولة، لذلك ترى أن الخطأ قد تسبب في تعقيدات في الحياة الدولية لتعذر تحديد كيف ومتى يتوفر عنصر الخطأ[4].

---

(1)Oppenheim, L."InternationlLaw " voI. I, 8,th edition edy Lauterpacht, H.,London, 1955,p.343.

(2)د. محمد طلعت الغنيمي، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1985، ص147.

(3)د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ذكره، ص664.

(4)د. محمد مصطفي يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة" دراسة فقهية تطبيقية في مبادئالقانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه،جامعة الزقازيق،القاهرة،1985 ص 361.

وقد إعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 1949 في قضية مضيق كورفو بين بريطانيا العظمى وألبانيا، أن هذه الأخيرة لم تتصرف وفق ما يجعل إستعمال مضيقها من قبل دولة أجنبية لا يمثل خطرا على سلامتها مما يرتب عليها المسؤولية.

وقد أُنْتُقدتْ هذه النظرية على أساس أنها تفسر المسؤولية على أساس أن الدولة تختلط بشخص الحاكم[1]، وكانت أفعال الأخير تُقيِّد الدولة، أما الآن فقد انفصلت شخصية الحاكم أو رئيس الدولة عن الدولة، ومن الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية أنها ناشئة عن القانون الخاص ولا يمكنها أن تنتقل كما هي إلى القانون الدولي العام، وهي مشحونة بالعناصر النفسية التي يصعب تحليل وتقدير مداها[2]، وبرغم الإنتقادات السالفة، فإن نظرية الخطأ لم تفقد أهميتها.

ب: الفعل غير المشروع :

تقوم المسؤولية على عنصر موضوعي لا يلعب فيه الخطأ أي دور، حيث يقوم على أساس أن هناك فعلاً غيرَ مشروعٍ أو فعلاً مخالفاً لإلتزام دولي صدر عن الشخص الدولي بصرف النظر عن الخطأ، ويشترط هذا الإتجاه لتحقق المسؤولية الدولية وقوعَ إخلال بإلتزام دولي أيًّا كان مصدره؛ معاهدة أو عرف دولي أو مبدأ عام من مبادئ القانون، ولا يُشتَرط هنا حصول ضررٍ ينتج عن هذا الإخلال بل يُكتفَي بالإخلال فقط[3].

وقد أَطلق على هذه النظرية " نظرية الفعل غير المشروع"[4] التي بنيت على العلاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة وبين العمل المخالف للقانون الدولي، فهي تستند على فكرة الضمان، ومن ثَمَّ فإنَّ سُوء النية لدى الموظف الرسمي، بحيث لا تكون هذه الأضرار شرطًا ولا تؤثر على توافر المسؤولية من عدمه، وإن كان يفيد في إثبات نسبة الفعل إلى الشخص الدولي، وحسن النية هنا يرفع عن الشخص القانوني المسؤولية الدولية؛ فلو أنَّ الشخص الدولي أتى فعلا بدعوى أنه دفاع عن نفسه وثبت أنه أتى الفعل بسوء نية فإن ذلك يرفع عن العمل صفة المشروعية[5].

---

(1)د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1962، ص141

(2)د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972، ص429.

(3)د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004، ص451.

(4) د. طارق عزت رخا، مرجع سابق ذكره، ص 451.

(5) د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ذكره، ص667.

وقد أُنتقُدتْ هذه النظرية لأنها نظرية واسعة النطاق ، وتقيم المسؤولية الدولية على ضمان مطلق للمتضرر بصرف النظر عن خطأ الدولة، وهي بهذا لا تتمشى مع الأوضاع القائمة في المجتمع الدولي[1].

من أجل ذلك نجد القضاء الدولي لا يعتمدها إلا في حالات إستثنائية كمسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين وتُفْضل نظرية الخطأ لما تحتويه من مزايا لأنها أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الذي يتمثل في تأمين العلاقات بين الدول[2].

ومن الأمثلة القضائية عن الفعل غير المشروع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولونيا بشأن مصنع كروزوف، حيث تبنت المحكمة نظرية الفعل غير المشروع وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولونيا في صورة مناسبة [3].

وفي منازعات التحكيم فإن اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي أنشأت بمقتضى إتفاق عام 1933 ، تناولت شروط إسناد المسؤولية الدولية لدولة ما، وذلك في منازعات شركة""Dicksan Carweel Company"حيث قررت اللجنة أن ذلك يتطلب أن يسند إلى الدولة فعل دولي غير مشروع أي أن يقع إنتهاك لإلتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية [4].

ج: تحمل التبعية: نظرية المخاطر :

هذا الاتجاه يُنادي بتأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر أو تحمل التبعية، مثال ذلك: قيام الدولة بأعمال مشروعة ولكنها تمثل خطورة استثنائية كعمليات التجارب النووية وإطلاق الصواريخ وسفن الفضاء[5] .

كما تقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن من يُدخِل شيئًا خطرًا في المجموعة الدولية يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء حتى ولو لم يُنسب إليه خطأ أو إهمال، أي أن الشخص الدولي يُعد مسؤولاً عن كل ما يُسببه من ضرر للغير حتى ولو كان عمله مشروعًا أو لم ينسب إليه خطأ فإن كل ما تتطلبه هذه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببيه بين النشاط والضرر[6] .

ومن الأحكام التي طبق فيها القضاء الدولي نظرية المخاطر قضية السفينة الفرنسية وتتلخص وقائعها في أنّه في نوفمبر 1874 صادرت السلطات النيكارغوية صناديق أسلحة كانت تحملها سفينة

---

(1) د. جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ذكره، ص227.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ذكره، ص669.

(3)موجز الأحكام و الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، قضية مصنع كورزوف، 1927.

(4)د . صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص123.

(5)د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق ذكره، ص 89.

(6) د. طارق عزت رخا، مرجع سابق ذكره، ص 452.

فرنسية أثناء رسوها في ميناء نيكارغوا، فاحتج مالك السفينة على هذا الإجراء بإعتباره مخالفا للقانون الدولي، وطلب تدخل حكومته التي تقدمت بشكوى طلبت فيها التحكيم الدولي، وتم توقيع اتفاق تحكيم في عام 1879 يقضي بعرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، التي أصدرت بدورها حكمها في عام 1880 بمسؤولية نيكارغوا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمالك السفينة، رغم تسليم المحكمة بمشروعية الإجراء الذي اتخذته نيكارغوا كنوع من أنواع الدفاع الشرعي [1].

وهناك أيضا الدعوى المرفوعة من أستراليا أمام محكمة العدل الدولية ضد فرنسا في 1973وذلك للتعويض عن الأضرار التي أصابت السكان المقيمين بالقرب من مناطق التجارب النووية الفرنسية، وأدت لأصابتهم بالضغط العصبي الناشئ عن هذه التجارب، وذلك على أساس المسؤولية المطلقة نظرية المخاطر[2].

ورغم أن المحكمة قد أوقفت نظر الدعوى ورأت أن الدعوى أصبحت غير ذات موضوع، بعد أن أصدرت فرنسا في العام التالي مباشرة إلتزام بعدم إجراء تجارب نووية في المستقبل، إلا أن البعض، إستند إلى هذه القضية للقول بإقرار المحكمة لنظرية لمسؤولية المطلقة في مجال التجارب النووية.

وفي الحقيقة، طالما لم تفصل المحكمة في الدعوى، لا يمكننا أن نحدد إتجاهها مسبقا، فلا يمكن أن نستنتج أن إتجاه المحكمة كان نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة أو غيرها[3].

ويُؤخذ على هذه النظرية أنه لا يمكن الأخذ بها بصفة عامة في كل جوانب الحياة، فإذا كانت المسؤولية على أساس المخاطر ضماناً للدولة المتضررة من جراء عمل مشروع للدولة المتسببة، ويظهر ذلك في التجارب النووية والصواريخ وسفن الفضاء، فالحياة الدولية تقتضي أن تخرج الدولة عن إلتزاماتها الدولية لتعد مسؤولة دوليًا[4].

إن كل نظرية يمكن أن تُتَّخذ أساساً للمسؤولية في حالات معينة، ولا يمكن أن نبني المسؤولية على نظرية واحدة ، فالمسؤولية الدولية تنتج عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون وهذا الفعل قد يكون:

- تصرفا إذا كان الإلتزام بالإمتناع عن عمل.

---

(1)د . سمير محمد فاضل، الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1978، ص330.

(2)د . أبو الخير أحمد عطية، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995، ص396.

(3) مذكور في د. بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص112.

(4) د. محمد مصطفي يونس، مرجع سابق ذكره، ص262.

– أو إمتناعاً إذا كان الإلتزام بإتيانَ عملٍ ما.[1]

الفقرة الثانية: أركان المسؤولية الدولية للدولة

لم يختلف الفقه الدولي في موضوع المسؤولية الدولية على شيء قدر إختلافه على العناصر المكونة للمسؤولية الدولية، فمن ناحية التسمية يذهب بعض الفقهاء إلى مصطلح أركان المسؤولية الدولية، ومنهم من أطلق عليه مصطلح شروط المسؤولية الدولية ، وهناك من قال بالعناصر المكونة للمسؤولية الدولية.

إن أركان المسؤولية الدولية هي الأركان التي لا يقوم الفعل إلا بها فيلزم منوجودها الوجود ومن عدمها العدم، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول عدد أركان المسؤولية، فمنهم من يقول: إنها ثلاثة أركان، ومنهم من يقول: إنها ركنان، فالقائلون بأنها ثلاثة أركان يذكرونها بالآتي[2] :

العنصر الأول: فعل يرتب عليه القانون الدولي المسؤولية: الفعل الضار: الفعل غير المشروع.

العنصر الثاني: نسبة الفعل إلى الدولة.

العنصر الثالث: ضرر يُصيب أحدَ أشخاصِ القانون الدولي العام نتيجة الفعل الضار: الفعل غير المشروع.

أ : الفعل غير المشروع (سبب المسؤولية):

إختلف الفقهاء على المصطلح الذي يطلق على الركن الأول من المسؤولية الدولية، فمنهم من يقول بأنه هو أساس المسؤولية الدولية[3]، وآخرون يقولون بأنه الشرط الموضوعي[4] ، ومنهم من يطلق عليه الفعل الضار[5]، أو العمل غير المشروع.

إن الفعل الضار هو أساس المسؤولية الدولية ،لأنه إذا انتفى الفعل إختفت المسؤولية الدولية، وعلى قدر إختلاف الفقهاء على تسمية المصطلح اختلفوا أيضًا في أساس المسؤولية الدولية.

عرفت أوروبا المسؤولية الدولية في العصور الوسطى، ولكنها كانت جماعية تضامنية بمعنى أنها تقوم على التضامن المفترض بين أفرادها المكونين للجماعة التي وقع الفعل الضار من أحد أفرادها، فكان من شأن وقوع فعل من أحد أفراد جماعة معينة سبب ضرر لأحد الأفراد في جماعة أخرى، أو أن يجعل جميع أفراد الجماعة الأولى مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشخص المضرور، وكانت طريقة إقتضاء التعويض تتم

---

(1)د. جعفر عبد السلام ، مرجع سابق ذكره، ص 237.

(2) د. محمود سامي جنيه، القانون الدولي العام، ط2،1938، ص 434.

(3) د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون الدولي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص665.

(4) د. محمد مصطفي يونس، مرجع سابق ذكره، ص375.

(5) د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق ذكره، ص 427.

عن طريق خطاب الإنتقام، وهو وثيقة تصدر عن السلطات العامة المختصة في دولة الفرد المتضرر تخوله الحق في اقتضاء التعويض المناسب من أي فرد من نفس جنسية ذلك الفرد بسبب الضرر الموجود على إقليم الدولة الصادر منها الخطاب، وله الإستعانة في ذلك بالسلطات العامة في هذه الدولة لمساعدته على الحصول على التعويض المناسب، وقد ظل هذا النظام يُعمَل به في أوروبا حتى أواخر القرن السابع عشر ،ثم أعرضت أوروبا عن هذا النظام وذلك نتيجة لتعاملها مع العالم الإسلامي الذي تقوم المسؤولية فيه على شخصية الضرر أي تعلق الضرر بشخص مرتكبه عملا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1]، ثم بعد ذلك حلَّ الخطأ الشخصي محل التضامن بين أفراد الجماعة الواحدة كأساس للمسؤولية الدولية، ويقصد بالفعل الدولي غير المشروع أن يكون سلوك الدولة قد خالف إلتزاماً دوليا معيناً، فالقضاءُ الدولي وما جرى عليه العمل الدولي، وجانب كبير من الفقهاء يقررون باعتبار مخالفة قواعد القانون هي الشرط الضروري لوجود الفعل الدولي غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية[2].

قضت محكمة العدل الدولية في قضية المعبد بين تايلاند وكمبوديا في عام 1962، بأن أمرت تايلاند ليس بالكف فوراً عن إحتلال المعبد وسحب العناصر المسلحة من محيطه، وإنما أيضا رد جميع المقتنيات التاريخية والفنية التي رفعت وسرقت من المعبد خلال مدة إحتلال القوات التايلاندية له منذعام 1954.

والوضع في القانون الدولي مماثل للوضع في القانون الداخلي الذي يتطلب في الفعل الدولي غير المشروع أن يكون سلوك الشخص الدولي قد تم بطريقة تخالف ما تقضي به أحكام قاعدة القانون التي تفرض الإلتزام، وعلى هذا الأساس فالشرط الموضوعي يتحلل إلى عنصرين مهمين:

1- وجود قاعدة قانونية دولية.

2- إرتكاب الدولة لسلوك مخالف للقاعدة القانونية.

الشخص الدولي يتمتع بحرية في السلوك والتصرفات، فالقاعدة العامة والأصل العام هو حرية التصرف وحرية السلوك طالما أنه لا يوجد نص يحظر هذا السلوك أو يمنع القيام به.

إرتكاب الدولة لسلوك مخالف أو متعارض مع مقتضى أحكام القاعدة القانونية الدولية التي تأمر بالقيام بعمل أو الإمتناع عنه يرتب المسؤولية أيا كانت صور الإخلال وطبيعته، سواء في صورة سلوك إيجابي أو سلبي من جانب الشخص القانوني، حتى إذا كان سلوك الدولة وتصرفاتها عكس الأهداف أو الأغراض العامة للإتفاقيات، فعليها تعديل سلوكها بما يتفق مع أغراض وأهداف الإتفاقية فضلا عن تأمين التعويض المناسب لإصلاح الضرر، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية

(1) سورة الإسراء، الآية: (2).

(2) د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ذكره، ص665.

الرعايا الأمريكيين في طهران الصادرة في عام1979[1].

نجد أن المحكمة أعلنت أن سلوك إيران يشكل فعلا مستمرا غير مشروع كان ما يزال قائما حتى وقت تقديم الطلب.

حيث قررت محكمة العدل الدولية أن حكومة إيران يجب عليها أن تتخذ على الفور الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 1979، وما نشأ عن هذه الأحداث ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها:

1- أن تنتهي على الفور من الإحتجاز غير المشروع القائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من المواطنين الدبلوماسيين والقنصليين، ورعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين حاليا كرهائن في إيران وأن تقوم على الفور بإطلاق سراح كل الأشخاص دون إستثناء وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية. المادة (45) من إتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية في عام 1961.

2- أن تضمن أن جميع الأشخاص المذكورين تتوفر لهم الوسائل اللازمة لمغادرة الأراضي الإيرانية بما في ذلك وسيلة الإنتقال.

3- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصليتها.

من هنا نجد أن مسألة رد الحق عينا تبدو بوضوح أحد أشكال الجبر الذي تستحقه الدولة أو الدول المتضررة.

نشير إلى أن معهد القانون الدولي قد تجنب إتخاذ أي موقف في موضوع المسؤولية الدولية خلال الدورة التي عقدها في لوزان عام 1927م، واكتفي بإقرار المبدأ الآتي:إنَّ الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بالأجانب من جراء أي عمل أو إهمال مخالف لإلتزاماتها الدولية، مهما تكن هذه السلطة دستورية أو تشريعية أو إدارية أو قضائية، غير أن اللجنة الثالثة لمؤتمر تقنين القانون الدولي المنعقدة في لاهاي عام 1930م قد تبنت صيغة مؤقتة أكثر وضوحًا حيث نصَّت على :إنَّ كل إخلال بالإلتزامات الدولية من قبل دولة ما يستوجب مسؤولية هذه الدولة إذا صدر هذا الإخلال عن أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمن أراضيها وألحق بأحد الأجانب ضررًا في شخصه أو أمواله[2].

إن التقنين الذي قدمته لجنة القانون الدولي أورد في نص المادة الأولى تعريف المسؤولية الدولية، فعرفتها بأنها: "كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به دولة ما، يستتبع مسؤوليتها الدولية" هذه الصياغة حسمت

---

(1) مذكور في. د. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص35،36.

(2)شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة. شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، مكتبة بيروت، لبنان،1980، ص111.

الخلاف إذ أكدت بوضوح أن أساس المسؤولية الدولية ليس هو الخطأ وليس هو فكرة المخاطر، وإنما الأساس هو عدم المشروعية الذي يأتي من أن السلوك الذي سلكه هذا الشخص هو سلوك مخالف لما إلتزم به طبقا لقواعد القانون الدولي ولا عبرة بخطئه، فما دام أنه قد خالف الإلتزام فهذه المخالفة في حد ذاتها كافية لتكون فعلا دولياً غير مشروع يرتب مسؤوليته ويلزمه بإصلاح الضرر.

ومن الأمثلة على مسؤولية الدولة

هذا وقد قننت لجنة القانون الدولي هذه المبادئ في المواد الآتية :

المادة الأولى: تنص على أن:"كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به دولة ما، يستتبع مسؤوليتها الدولية"[1].

المادة الثالثة:" ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين:

أ- يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون تصرفا يتمثل في عمل أو إهمال.

ب- يكون هذا التصرف مُشَكّلاً إنتهاكاً لإلتزام دولي".

المادة الرابعة:"لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليًا إلا بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع".

المادة السادسة عشر: "إنتهاك الدولة إلتزامًا دوليًا حينما يكون فعل صادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الإلتزام".

المادة السابعة عشر:

1- فعل الدولة الذي يشكّل إنتهاكًا لإلتزام دولي هو فعل غير مشروع دوليًا بصرف النظر عن كونه منشأ لهذا الإلتزام عرفيًا أو تعهديًا أو غير ذلك.

2- لا تأثير لمنشأ الإلتزام الدولي الذي إنتهكته الدولة على المسؤولية الدولية التي لا يستتبعها فعل هذه الدولة غير المشروع دوليًا.

إلى جانب ما سلف، فقد أخذت لجنة القانون الدولي بمعيار المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، وطلبت من الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعد دراسة عن المسؤولية الدولية عن الأفعال المشروعة دوليًا، وقامت بالفعل الأمانة العامة بإعدادها في ثلاثة أجزاء نشرت في أعوام 1982م، 1983م، 1985م، والفلسفة العامة التي تستهدي بها الأمانة العامة في إعدادها لهذه الدراسة تقوم على إظهار المبادئ والقواعد من الممارسات الدولية ومن خلال الإتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي أبرمت ما بين الدول في هذا الموضوع[2].

---

(1)لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ج2،1987م.

(2)د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق ذكره، ص239.

ويترتب على الأخذ بفكرة الإخلال بإلتزام دولي ثلاثة آثار هي:

1- لا يهتم القانون الدولي في تقرير المسؤولية بما إذا كان موظفو الدولة قد تصرفوا في حدود إختصاصهم أو خارجه مادام تصرفهم كان بوصفهم أحد أجهزة الدولة.

2- لا تؤثر أحكام القانون الداخلي على توافر المسؤولية الدولية، لذلك أُعتُبرت الدولة مسؤولة عن أعمال الجنود الذين انضموا إلى المتظاهرين بدلًا من منعهم من التظاهر، كما تؤخذ الدولة بجريرة سوء تقدير موظفيها في أداء وظائفهم.

3- تُسأل الدولة مباشرة إذا ما أضرت بالأجنبي خارج إقليمها.

إن القاعدة العامة هي أن مسؤولية الدولة لا تثار عن تصرفاتها حيال الأجانب إلا بعد استنفاد طرق التقاضي الداخلية .

إن نظرية الإخلال بإلتزام دولي على ما تتسم به من مسايرة للأوضاع الدولية الراهنة قد تثير مشكلة في التطبيق إذ ليس من المنطق دائما أن نقيم الحد الفاصل بين تخلف الدولة عن القيام بواجباتها طبقًا للمعايير الدولية الموضوعية، وبين إستخدام الدولة لسلطاتها على نحوٍ غير مرضٍ، وهو أمر يدخل في نطاق سيادتها الوطنية، ولذلك أعرض الفقهاء والقضاء الدولي عن صياغة المعايير الموضوعية وتركوا كل حالة لظروفها الخاصة[1].

وإعتبرت محكمة العدل الدولية في حكمها المؤرخ في 14 فيفري 2002 في قضية يورودیا:yerodia إن إصدار قاضي بلجيكي لبطاقة توقيف دولية وتوزيعها على المستوى الدولي ضد وزير الشؤون الخارجية الكنغولي دون مراعاة مبدأ الحصانة القضائية المرتبطة بوظيفته يكون أفعالا غير مشروعة دوليا.

ب: نسبة الفعل الغير المشروع إلي شخص من أشخاص القانون الدولي العام (رابطة السببية).

لا يكفي أن يخالف شخص من أشخاص القانون الدولي العام إلتزاما دوليًا مفروضًا عليه سواء أكان مصدره إتفاقية دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ عاما من المبادئ العامة للقانون أو قرارا صادرًا عن منظمة دولية مثل قرارات مجلس الأمن طبقًا للفصل السابع من الميثاق، أو قاعدة قانونية سارية وقت إرتكاب المخالفة الدولية لكي تترتب المسؤولية الدولية في حقه، إنما لابد من توافر ركن شخصي هو إسناد هذا الفعل غير المشروع إلى هذا الشخص الدولي ذاته بحيث يكون السلوك أو الفعل الإيجابي أو السلبي الإهمال المخالف لإلتزام دولي منسوباً إليه أي ثابتاً في حقه.

(1)د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ذكره،ص675 .

والإسناد هو إلحاق تصرف دولي غير مشروع بشخص من أشخاص القانون الدولي، حتى يتسنى إثارة النتائج القانونية المترتبة في مواجهته[1].

إن أشخاص القانون الدولي العام المعنويين لا يمكنهم التصرف إلا من خلال أفراد طبيعيين ينوبون عنهم أو يمثلونهم، ولكي تكون هناك مسؤولية دولية يجب أن يكون هناك فعل دولي غير مشروع منسوب أو ثابت في حق شخص من أشخاص القانون الدولي العام وأن يترتب عليه ضرر يصيب شخصًا آخر بصورة مباشرة ،أو غير مباشرة، فالفعل الدولي غير المشروع يستوجب أن يكون فعلا إيجابيا مثل قيام قوات الدولة بإنتهاك السيادة الإقليمية لدولة أخرى، وقد يكون سلبيًا، وقد أخذت لجنة القانون الدولي في مشروعها حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية بهذا الإتجاه في المادة الثالثة التي تنص على: أن يوجد فعل دولي غير مشروع عندما ينسب للدولة سلوك في صورة إيجابية أو إهمال وفقًا لقواعد القانون الدولي.

وهذا السلوك يشكل خرقًا أو إنتهاكًا لإلتزام دولي، كما نصت المادة الخامسة من ذات المشروع على أنه: يُعد فعلًا دوليًا غيرَ مشروعٍ سلوكُ أيُّ هيئةٍ من هيئات الدولة لها صفة معينة وفقًا للقانون الداخلي لهذه الدولة طالما أنها تصرفت باعتبارها كذلك حسب الظاهر، وهذا النص لا يثير صعوبة في التطبيق ولا فرق بين ما إذا كان الفعل غير المشروع منسوبًا إلى هيئات أو سلطات بإدارة العلاقات الدولية مثل رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو أعضاء السلك الدبلوماسي أو ممثلي الدولة لدى المنظمات وبين هيئات داخلية فالتفرقة لا أهمية لها في مجال المسؤولية الدولية.

ولا فرق أيضًا بين هيئة دنيا " موظف" وبين هيئة عليا "وزير" مثلا، فالفعل غير المشروع الصادر عن هيئة دنيا يرتب المسؤولية الدولية تماما مثل السلطات العليا للدولة[2].

الإسناد إذا هو عنصر ثابت المكانة في تكوين الفعل غير المشروع دولياً هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في المادة 2 أن " ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إمتناع عن العمل ينسب إلى الدولة بمقتضي القانون الدولي".

تؤكد المادة 2 من مشروع الإتفاقية لسنة 2001 أن الإسناد يقوم على قواعد القانون الدولي معنى ذلك أنه لا يحق لدولة أن تعتمد على قواعد القانون الداخلي في إسناد الفعل من عدمه، إذ أن قواعد القانون الدولي هي الأساس في إسناد هذه الأفعال حيث نصت" وصف فعل الدولة أنه فعل غير مشروع دولياً أمر يكمله القانون الدولي ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوف بأنه مشروع في القانون الداخلي".

(1)د. مصطفي فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص109.
(2)د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ذكره ص670 . 672.

أولاً: إسناد الفعل غير المشروع إلى أجهزة الدولة:

إن الدولة تتحمل مسؤولية الأفعال التي ترتكبها الأجهزة المكونة لها سواءً كان هذا الجهاز يؤدي وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية وكان هذا الفعل الذي ترتكبه يتناقض مع القواعد القانونية الدولية وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الفصل الثاني من مشروع لجنة القانون الدولي " يعد تصرف أي جهاز فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي سواءً كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى وإن كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة وسواءً كانت صفته أي جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة".

بصفة عامة كل فعل ترتكبه إحدى هذه السلطات الثلاث يكون فعلاً غير مشروع دولياً تنجم عنه مسؤولية الدولة.

1- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية:

استقر العمل الدولي الآن على أن سلوك السلطة التشريعية" البرلمان" هو فعل من أفعال الدولة يمكن أن يرتب مسؤولية الدولة.

تنتج المسؤولية هنا عن عمل أو إمتناع عن عمل من جانب السلطة التشريعية، وتوجب المسؤولية عن العمل الإيجابي عندما تصدر السلطة التشريعية تشريعاً يتعارض مع إلتزام دولي، كما توجب المسؤولية عند الإمتناع عن العمل:

- ألا تصدر السلطة التشريعية القوانين لتنفيذ الإلتزامات الدولية .
- أن تتجاهل إلغاء قانون يتعارض مع الإلتزامات الدولية .

والمثال علي ذلك ما قامت به المحكمة الدائمة للعدل الدولية في رأيها القانوني الذى قدمته لعصبة الأمم في 1923م حول السفينة البخارية ويمبلدن والمؤجرة لفترة محددوة للشركة الفرنسية " المستأجرون المتحدون" حيث حُملت في سالونيكا في عام 1921 بشحنة من الذخائر ومعدات المدفعية المرسلة إلى القاعدة البحرية البولندية في دانزيج، وعندما وصلت السفينة في رحلتها إلى مدخل قناة كبيل لم يسمح لها بالمرور مستنداً في ذلك إلى الأوامر المتعلقة بالحياد الألماني الصادر بشأن الحرب الروسية – البولندية، ورأت المحكمة بأن المانيا تتمتع بكامل الحرية في تنظيم حيادها إزاء الحرب الروسية – البولندية ولكن بشرط إحترام إلتزاماتها التعاقدية وعدم المساس بها وتتظمن هذه الإلتزامات السماح بمرور السفينة ويمبلدن عبر قناة كبيل والإلتزام بدفع التعويض[1].

(1)موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة ، قضية السفينة البخارية ويمبلدون، 1923.

إن إحجام السلطة التشريعية عن القيام بواجباتها هو عمل غير مشروع وتقصير يوجب تحمل المسؤولية الدولية للدولة وبالتالي لا تستطيع الحكومة أن تتضرع بمبدأ الفصل بين السلطات وإستقلال السلطة التشريعية، فهي مبادئ سياسية وقانونية يعمل بها في النظام الداخلي[1].

2- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية .

مفهوم السلطة التنفيذية التي ترتب الأعمال الصادرة عنها هو مفهوم واسع يختلف عما يؤخذ به القانون الداخلي أحيانًا، فالسلطة التنفيذية يُقصَد بها هيئات وموظفو الهيئات التنفيذية والإدارية مثل رئيس الوزراء والوزراء وممثلي السلك الدبلوماسي والقنصلي و أفراد القوات المسلحة وأي ممثل للسلطة العامة حسب القانون ، فهم موظفو الدولة وممثلون لها [2] فضلاً عن ذلك فإن فعل كل شخص ممثلاً للدولة وفقاً للقانون الدولي ينسب إلى الدولة، ولا يرتبط القانون الدولي بتقسيمات القانون الداخلي ولا يلتزم به ، فالقانون الدولي يرتب مسؤولية الدولة حتى عن أفعال وتصرفات شخصٍ أو جماعةٍ من الأفراد العاديين الذين يتصرفون باسم الدولة حتى ولو لم تكن تربطهم بأجهزة الدولة أية صلة ، وهذا ما تبناه مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين المسؤولية الدولية في المادة الثامنة منه التي تستند على الرابطة الفعلية بين الشخص الذى صدر عنه الفعل وبين أحد أجهزة الدولة وليس الرابطة القانونية أو الشكلية، وبناءً على ذلك تدخل قوات المساعدة للقوات المسلحة وقوات الأمن التي تتطوع لمساعدة القوات الأصلية حتى وإن كانت خدماتهم مجانية فإن أفعالهم ترتب المسؤولية الدولية وكذلك العملاء الذين ترسلهم الدولة إلى الخارج للقيام بأعمال الإغتيالات والإرهاب والتخريب والخطف – ويعتبرون من جهاز السلطة التنفيذية.[3]

وبناء على ما سلف ، فإن مفهوم السلطة التنفيذية في مجال المسؤولية الدولية هو مفهوم واسع عما يأخذ به القانون الداخلي لأنه يشمل الموظفين الفعليين.[4]

ومن هنا فإنّ تواجد هيئة أو قوات عسكرية فوق أرض دولة أجنبية وتصرفها باعتبارها فرع أو هيئة تابعة للدولة المرسلة ، فإنّ هذه الأفعال لا تُنسب إلا إليها والدولة المضيفة لا علاقة لها بذلك، لأن إستقبالها لهذه القوات لا يتضمن المسؤولية عن الأفعال الخاصة بكل فرد منها، إذ ليس لها السيطرة عليهم ، وتُسأل الدولة عن أفعال الأفراد العاديين إذا قصرت في واجبها في حماية أموال وأرواح وحقوق الأجانب ومصالح الدول الأخرى فوق أرضها سواء أكان التقصير قبل أو بعد هذه الأفعال، أي إذا لم

(1)د. وليد بيطار، القانون الدولي العام القاعدة القانونية الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص903.

(2)د. حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص209.

(3)د. جعفر عبد السلام علي ، مرجع سابق ذكره، ص249.

(4) د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق ذكره، ص421.

تُتخذ العناية الواجبة في منع وقوع الفعل ولم تعقاب الفاعل بعد وقوع الجريمة كأن تقاعست السلطات في تتبع الفاعل أو القبض عليه، أو قبضت عليه ولم تعاقبه، أو إذا أهملت – تكون مسؤولة عن أفعال الأفراد، ويجب عليها دفع التعويض اللازم لجبر الأضرار وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء في القانون الدولي ، ومن الأمثلة على ذلك النزاع بين روسيا وبريطانيا العظمى في عام 1904 وذلك عندما ألقى الأسطول الحربي الروسي القنابل خطأ على بعض بواخر الصيد البريطانية أثناء الحرب الروسية – اليابانية مما ترتب عليه إلحاق الضرر الجسيم بالصيادين البريطانيين وطالبت بريطانيا العظمى روسيا بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي ومعاقبة قائد الأسطول، ولكن روسيا ادعت بأن إطلاق النار كان سببه الإعتقاد بوجود بعض وحدات الأسطول الياباني، وتقدمت فرنسا بإحالة النزاع إلى لجنة تحقيق واستجاب الطرفان للاقتراح الفرنسي، أنشئت بالفعل لجنة دولية للتحقيق في 12 نوفمبر1904 واجتمعت في فرنسا في 22 ديسمبر1904 وقدمت هذه اللجنة تقريرها الذي جاء فيه عدم وجود وحدات من الأسطول الياباني وبناءً عليه عوضت روسيا بريطانيا العظمى. والمادة الثالثة من قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بلوزان عام 1927 م نصت على أنَّ الدولة لا تُسأل عن الأعمال الضارة التي تقع من الأفراد إلا إذا كان الضرر ناشئًا عن تقصيرها في إتخاذ الوسائل المناسبة التي تلجأ إليها عادة في الظروف المماثلة لمنع هذه الأعمال أو بقصد العقاب عليها.

وهذا ما أخذت به المادة الحادية عشر من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين قواعد المسؤولية الدولية حيث جاء فيها: تُسأل الدولة عن الأضرار التي تصيب الأجانب نتيجة أفعال الأفراد وإذا كانت سلطاتها أو موظفيها قد أهملوا إهمالاً ظاهراً في اتخاذ الإجراءات التي تُتخذ عادة لمنع أو قمع هذه الأفعال.ومن التطبيقات القضائية الواقعية لإنهاء الفعل غير المشروع والجبر (رد الحق) القضية المتعلقة بمهمة الدبلوماسيون الأمريكيين في طهران، فنجد أن المحكمة أعلنت أن سلوك إيران يشكل فعلاً مستمراً غير مشروع كان ما يزال قائماً حتى وقت تقديم الطلب[1].

حيث قررت محكمة العدل الدولية أن حكومة إيران يجب عليها أن تتخذ على الفور الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث 1979، وما نشأ عن هذه الأحداث ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها:

1- أن تنتهي على الفور من الإحتجاز غير المشروع القائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من المواطنين الدبلوماسيين والقنصليين، ورعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين حاليا كرهائن في إيران وأن تقوم على الفور بإطلاق سراح كل الأشخاص دون إستثناء وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية. المادة (45) من إتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية في عام 1961.

(1)د. معلم يوسف، مرجع سابق ذكره، ص35، 36.

2- أن تضمن أن جميع الأشخاص المذكورين تتوفر لهم الوسائل اللازمة لمغادرة الأراضي الإيرانية بما في ذلك وسيلة الإنتقال.

3- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصليتها.

إن القانون الدولي ينظر إلي الدولة ككيان لا يتجزء، وهي مسؤولة عن كل أعمال الكيانات التابعة لها بغض النظر عن كونها أجهزة مركزية أو لا مركزية.

إن إستقلالية هذه الأجهزة في القانون الداخلي لا تعني إستبعادها من المسؤولية الدولية التي يفرضها القانون الدولي في حالة إنتهاك قواعده.

3- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية :-

إذا كانت السلطة القضائية في الداخل مستقلة عن السلطة التنفيذية فهي ليست مستقلة عن الدولة وإنما هي إحدى سلطاتها، فالحكم الصادر عن هيئة قضائية يصدر عن سلطات الدولة أو فروعها تمامًا مثل القانون الذي يقره البرلمان أو القرار الصادر عن السلطة التنفيذية، لذلك فإن الرأي القائل بأن أعمال السلطة القضائية لا ترتب مسؤولية بسبب إستقلال القضاء لم يعد مقبولا [1].

وترتكب الهيئة القضائية الداخلية فعلًا دوليًا غيرَ مشروعٍ في الفرضيتين التاليتين:

الفرضية الأول: إذا كان الحكم القضائي مخالفًا للإلتزامات الدولية:

الحكم الذي تصدره السلطة القضائية الداخلية يُعد مخالفًا لقواعد القانون الدولي متى أخطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي ، أو الإلتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها ،ويُعد كذلك أيضًا تفسيراً سليمًا أو تطبيقًا صحيحًا لقاعدة قانونية داخلية بطبيعتها متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو مع الإلتزامات الدولية التي سبق للدولة أن تعهدت بها ويكون الحكم عملًا غيرَ مشروعٍ أيضًا إذا كان القضاء قد طبق قاعدة قانونية دولية ولكنه أخطأ في تفسيرها أوفي تطبيقها [2].

وبناءً على ما تقدَّم تُعد الدولة مسؤولة دوليًا على إثر حكم قضائي مخالف لأحكام القانون الدولي، ولابد أن تتوافر في هذا الحكم ثلاثة شروط وهي:

1- يجب أن ينطوي الحكم على خرق فاضح وغيرُ مبَّررٍ لأحكام القانون الداخلي.

---

(1)د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998، ص 141.

(2)د.عدنان طه الدوري، د.عبد الأمير العكيلي، القانون الدولي العام،ج1، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا،1995، ص202.

2- أن يكون صادراً عن محكمة أخرى ومحصَّن ضد الطعن فيه بأي طريقة.

3- أن ينطوي على عنصر شخصي من سوء النية والرغبة في التفرقة بين المواطنين والأجانب[1].

وعلي هذا الأساس فإن سَنَّ أو بقاء التشريع المخالف للإلتزام الدولي بدون تطبيق لا يشكل فعلًا دوليًا غير مشروع يوجب المسؤولية الدولية، ولكن إذا مس القانون مباشرة حقوق الدول الأخرى ترتبت المسؤولية، مثل سَنَّ تشريعٍ يضم جزءًا من إقليم دولة أخرى كما فعل العراق بإصداره قرار يعتبر الكويت محافظة من ضمن المحافظات العراقية[2].

الفرضية الثانية: إنكار العدالة:

يقصد بإنكار العدالة كل قصور في التنظيم القضائي الداخلي أو في ممارسة الوظيفة القضائية ينطوي على خرق الدولة لواجبها الدولي في الحماية القضائية لأموال الأشخاص الأجانب[3].

وتكون العدالة قد أنكرت في الحالات الآتية:

1- حرمان الأجانب عمومًا أو رعايا الدولة المدعية على وجه الخصوص من الإلتجاء إلى القضاء، أو رفض محاكم الدولة للقضية لمجرد أن المدعي ليس وطنيًا.

2- فساد الجهاز القضائي ، ويعتبر الجهاز القضائي فاسدًا إذا كان مستوى تنظيمه أو سيره دون المستوى المعقول المتعارف عليه بين الدول.

3- وجود نقص واضح في إجراءات التقاضي أو ضماناته.

4- اتسام حكم المحكمة بالظلم الفاحش كما لو كانت أحكام المحاكم الوطنية مدفوعة بروح كراهية الأجانب والرغبة في الإساءة لهم[4].

ج: ضرر يصيب شخصا دوليا(وقوع المسؤولية)

من المتفق عليه أنه لا يكفي لقيام مسؤولية الدولة أن يصدر منها إخلال بإلتزاماتها الدولية ما لم يترتب على هذا الإخلال إضرار بالغير، فالضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية الدولية لا يتصور قيامها عند تخلفه[5].

إذا توافر الضرر كأن يحدث مساس بحق لشخص دولي أو بمصلحة مشروعة حسب القانون الدولي، فهو ضرر مادي، وقد يكون الضرر معنوياً مثل المساس بالمصالح السياسية للدولة في علاقاتها مع

---

(1)د. إبراهيم الغناي، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،1975، ص 96.

(2)د. حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص212.

(3) د. جعفرعبد السلام علي،مرجع سابق ذكره، ص 284.

(4) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص708.

(5)د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق ذكره، ص 441.

غيرها من أشخاص القانون الدولي، وقد يكون الضرر المعنوي أشد خطورة من الضرر المادي، ويستوي في مجال المسؤولية الدولية أن يصيب الضررُ ماديًا كان أو معنويًا الدولةَ نفسَها أو أحدًا من رعاياها.

إذا ما رفعت الدولة دعوى المسؤولية الدولية في مثل هذه الحالة لحماية رعاياها دبلوماسياً، هنا يعتبر الضرر الواقع على مواطن الدولة في هذه الحالة بمثابة الضرر الذي يصيبها هي نفسها ، ومن المسلَّم به في الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لاتُسأل إلا عن الأضرار المباشرة ، أما الضرر غير المباشر فلا يلزمها بالتعويض، ومن لأمثلة على ذلك قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية في طهران، والتي قام بها طلاب إيرانيين ضد البعثة الدبلوماسية الأمريكية حيث قررت محكمة العدل الدولية أن حكومة إيران يجب عليها أن تتخذ على الفور الخطوات من أجل تصحيح الحالة الناجمة عن أحداث عام 1979، وما نشأ عن هذه الأحداث ومن أجل تحقيق ذلك يجب عليها:

1- أن تنتهي على الفور من الإحتجاز غير المشروع القائم بأعمال الولايات المتحدة وغيره من المواطنين الدبلوماسيين والقنصليين، ورعايا الولايات المتحدة الآخرين المحتجزين حاليا كرهائن في إيران وأن تقوم على الفور بإطلاق سراح كل الأشخاص دون إستثناء وأن تعهد بهم إلى الدولة الحامية. المادة (45) من إتفاقية فينا للعلاقات الديبلوماسية في عام1961.

2- أن تضمن أن جميع الأشخاص المذكورين تتوفر لهم الوسائل اللازمة لمغادرة الأراضي الإيرانية بما في ذلك وسيلة الإنتقال.

3- أن تسلم على الفور إلى الدولة الحامية مباني وممتلكات ومحفوظات ووثائق سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصليتها.

و يختلف معنى الضرر في القانون الدولي عن معناه في القانون الداخلي لأن القانون الدولي العام يحمي غالبًا مصالح سياسية يترتب على الإعتداء عليها إلتزام بالمسؤولية حتى ولو لم ينتج عن الفعل غير المشروع ضرر مادي ونتج عنه ضرر معنوي و هو الضرر الذي لا يمس المصالح المالية للمتضرر[1]، وبتوافر الأركان الثلاثة السابقة تتوفر المسؤولية في حق الدولة.

(1)د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986، ص 261.

المبحث الثاني:- أحكام المسؤولية الدولية للدولة

إن المسؤولية الدولية تتخذ إحدى الصورتين:

- المسؤولية الأصلية وهي التي تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات الحكومة وأعوانها.
- المسؤولية التبعية وهي التي تقع على عاتق الدولة بسبب تصرفات رعاياها، ورغم إختلاف الصورتين إلا أن الإختلاف غير جوهري لأن الدولة مسؤولة وملزمة بالتعويض في الحالتين[1].

لكن هذا التقسيم صوري لأن الدولة هي المسؤولة أولاً وأخيرًا سواء صدر هذا الإخلال من أعضاء الحكومة وهم رعايا الدولة أيضًا أو رعاياها العاديين لأنها هي الملتزمة، فدعوى المسؤولية الدولية تُرفَع على الدولة وليس على الأشخاص.

إن القول بإنعقاد المسؤولية الجنائية للدولة عما يقترفه الحكام يعود بنا إلى الوراء، إلى عصور الملكية المطلقة التي كانت الدولة ترتبط بشخص الحاكم، ولذلك فمن الصواب مساءلة الأفراد الطبيعيين جنائيًا عن الأضرار التي تنجم عن إرتكاب الأفعال غير المشروعة والمخالفة لأحكام القانون الدولي ، ولا يعني هذا إفلات الدولة من العقاب بل يكون هناك واجب على عاتق الدولة بتسليم الأشخاص المقترفين للفعل غير المشروع لمحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية أو قيامها بمحاكمتهم إن كانت قادرة على تحقيق العدالة ، وفي حالة تقاعس الدولة وإمتناعها عن محاكمتهم أو تسليمهم للمحاكمة الدولية فإنه يمكن معاقبتها دوليا وذلك عن طريق دعوة الدول إلى الإتحاد لإتخاذ إجراء رادع ضدها لإجبارها على محاكمتهم أو تسليمهم للعدالة ، حتى ولو وصل الأمر إلى حد استخدام القوة المسلحة ضدها ولعل هده الموقف يتفق مع القواعد الحديثة للقانون الدولي، هذا وقد خطت الجماعة الدولية خطوة كبيرة نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي أصبحت تمارس نشاطها منذ عام2001.

الفقرةالأولى: أنواعالمسؤوليةالدوليةللدول

أ- المسؤولية الدولية المباشرةوغير المباشرة :-

- **المسؤولية الدولية المباشرة:-**

تقع المسؤولية الدولية المباشرة عندما تخل الدولة بشكل مباشر بإلتزاماتها الدولية عن طريق هيئاتها العامة أو عن طريق الأشخاص التابعين لها المخالفين للقواعد القانونية المعمول بها، وكان هذا الفعل الضار قد صدر عن هؤلاء تنفيذاً لأمر صادر من الدولة، وهذا أمر طبيعي إذ أن الدولة تكون مسؤولة عن أجهزتها وعن الأشخاص التابعين لها فتتحمل عبء التعويض عن الأفعال المحدثة.

(1)د. رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العلم ، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة،2013، ص297.

- **المسؤولية الدولية غير المباشرة:-**

يقوم هذا النوع من المسؤولية الدولية عندما تتحمل إحدى الدول مسؤولية خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى، وتستلزم هذه المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة قائمة بين الدولتين المعنيتين، وهذا النوع من المسؤولية يطبق في الحالات الآتية :-

1- في حالة التكتلات العسكرية .

2- حالة الدولة الحامية بالنسبة للأعمال المحظورة التي ترتكبها الدولة المحمية .

3- حالة الدولة المنفذة بالنسبة للأضرار التي تلحق الدول الأخرى بسبب المجموعات البشرية الخاضعة للانتداب.

ب- المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية:-

- **المسؤولية الدولية التعاقدية:-**

وهي المسؤولية التي تنشأ عندما تخل الدولة بإلتزاماتها التعاقدية. كأن تخل الدولة بالإتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى، فترفض مثلاً تنفيذ إتفاق مالي أو تجاري أو ترفض تسديد ديونها وما إلى ذلك[1]. وفي مثل هذه الحالة تلتزم الدولة المخلة بالتعويض عن الأضرار التي نتجت، ولو لم ينص على ذلك في الإتفاق الذي جرى الإخلال به.

- **المسؤولية الدولية التقصيرية:-**

تنشأ المسؤولية التقصيرية عن أفعال صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيئاتها العامة إخلالاً بقواعد القانون الدولي، حتي وإن كانت هذه الأفعال لا تتعارض مع أحكام قانونها الداخلي[2].

والهيئات العامة التي تتحمل الدولة مسؤولية دولية نتيجة أفعالها هي سلطات الدولة الثلاث، إضافة إلى تصرفات الأفراد التابعين لها كما ذكرنا سابقاً بالتفصيل.

ج- المسؤولية الدولية الجنائية:-

في خطوة هامة وتطور كبير في القانون الدولي عامة والمسؤولية الدولية خاصة أخذت لجنة القانون الدولي في تقنين قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الدولي بعد أن ظلت فترة طويلة مقصورة على المسؤولية المدنية، مما دفع بعض الفقهاء إلى القول بعدم وجود مسؤولية جنائية في القانون الدولي ففرقت لجنة القانون الدولي بين الجرائم الدولية والمخالفات الدولية، مما ترتب عليه القول بوجود المسؤولية الدولية الجنائية، وقد عرَّفت اللجنة في المادة 2/19 من مشروع إتفاقية تقنين المسؤولية الدولية.

---

(1)د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978،ص128.

(2)د. محمود سامي عبد الحميد ،مرجع سابق ذكره ، ص411.

تعرف الجريمة الدولية بأنها "فعل دولي غير مشروع ، ينتج عن مخالفة الدولة لإلتزام دولي يستهدف حماية المصالح الأساسية للمجتمع بأسره، ويُعتبر إنتهاك هذا الإلتزام جريمة من وجهة نظر ذلك المجتمع أو الجماعة الدولية.

أما المخالفة الدولية فهي فعل أو عمل غير مشروع يصدر عن الدولة ولا يُعد جريمة دولية ، وقد ترتب على ذلك القول بالمسؤولية الدولية الجنائية المؤسسة على خرق إلتزام موضوعي في مواجهة الجماعة الدولية بأسرها أو بمعنى آخر مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي العام والتي أخذ بها قانون المعاهدات في إتفاقيتي (فيينا) لعام 1969 في المادة (53) و1986 في المادة (64)[1].

ومما يؤيد ما سلف ، حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية برشلونة للقوى المحركة في5 فيفري 1970. حيث تتلخص وقائع قضية برشلونة تراكشن في أن شركة برشلونة و هي شركة مساهمة، تكونت بكندا بموجب أحكام القانون الكندي، من مساهمين يحملون جنسيات مختلفة، إلا أن أغلب المساهمين فيها هم من ذوي الجنسية البلجيكية، وكانت تمارس هذه الشركة المختصة في ميدان الكهرباء جل نشاطها بإسبانيا و في عام1948و بناء على طلب ثلاث أشخاص من المكتتبين فيها أصدرت محكمة الدرجة الأولى بمدينة "رويس" الإسبانية حكما يقضي بإفلاس الشركة والحجز على كل أموالها، وإبعاد مسيري مجلس إدارتها.

و بعد إستنفاذ المساهمين البلجيكيين لكل طرق الطعن الداخلية التي يتيحها القانون الإسباني لجئوا إلى دولتهم بلجيكا، ملتمسين فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم، فدخلت على إثر ذلك الحكومة البلجيكية في مفاوضات مع الحكومة الإسبانية، وبعد فشلها قامت بلجيكا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية، فصدر حكم في عام 1970 آخذا بدفع الحكومة الإسبانية بانعدام الصفة وقضت برفض حق الحكومة البلجيكية في ممارسة الحماية لصالح شركة برشلونة تراكشن وصرحت المحكمة في حيثيات الحكم بأنه حتى و إن كان أغلب مساهمي شركة برشلونة تراكشن هم بلجيكيون، وبما أن الشركة تكونت في كندا بموجب القانون الكندي، فالدولة الوحيدة التي من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي الدولة الكندية، وأضافت المحكمة بأن حكم المحكمة الإبتدائية الإسبانية انصب على الشركة بإعتبارها شخصا معنويا و لم تنصب على المساهمين فيها.

و قررت المحكمة" يقوم القانون الدولي وإلى حد معين على قواعد مشابهة لتلك المنظمة لجنسية الأفراد، فالقاعدة المطبقة تقليديا في هذا الشأن، تتمثل في منح الحماية الدبلوماسية الممارسة لصالح الشركة الدولية التي تم بمقتضى قوانينها تكوين تلك الشركة، و التي جعلت من إقليم تلك الدولة مقرا إجتماعيا لها، و لا يوجد بالنسبة للحماية الدبلوماسية الممارسة لصالح الأشخاص المعنوية أي معيار

(1)د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص693.

يمكن تطبيقه بشكل مطلق و عام، فيما يتعلق بالروابط الفعلية التي تربط الشخص المعنوي بدولة ما". حيث فرقت المحكمة بين إلتزامات نافذة في مواجهة الجماعة الدولية كلها وإلتزامات نافذة في مواجهة دولة واحدة مثل الحماية الدبلوماسية.

ميزت المحكمة بين نوعين من الإلتزامات الدولية: الإلتزامات السامية التي تفرض على الدولة وجوب إحترامها إتجاه المجتمع الدولي في مجمله، و الإلتزامات الدبلوماسية التي تنشأ من خلال علاقات الدول فيما بينها و التي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل و هي في ذلك تقر بضرورة التمييز بين نوعين من الإلتزامات التي تقع على الدول، إلتزامات تتحمل المسؤولية الدولية بشأنها أمام الجماعة الدولية في مجملها وإلتزامات بين الدول في إطار الحماية الدبلوماسية.

ومن بين الإلتزامات السامية التي لا يجوز إنتهاكها بأي شكل من الأشكال وجوب إحترام مبادئ حقوق الإنسان، بإعتبارها تهم الدول كافة و دون إستثناء و تؤسس المحكمة رأيها هذا بكون أن هذا النوع من الإلتزامات يحقق للدول مصالح قانونية هامة من جهة، ومن جهة أخرى دورها في صيانة و حفظ السلم و الأمن الدوليين.

كما ذكرت المحكمة أن الإلتزامات الدولية السامية تأخذ مرجعيتها من القانون الدولي المعاصر، مقدمة في ذلك جملة من الحقوق التي تدخل في حيزها على غرار إمتناع الدول عن إرتكابها للأفعال العدوانية، وجرائم الإبادة و إحترام مبادئ الحقوق الأساسية، كحماية الإفراد من العبودية و جميع أشكال التمييز العنصري [1]، وقد لاقت الفكرة استحسان الدول في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما أيدها العديد من الفقهاء لأنهم رأوا بأنها تستجيب بشكل أساسيللحاجات الحالية للجماعة الدولية ولكن بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة ،حتى لا يتحول الأمر إلى فوضى ويؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فضلاً عن أن لجنة القانون الدولي لم تفرغ بعد من بحث الجزاءات المتعلقة بالمسؤولية الجنائية.

الفقرة الثانية: الجوانب الإجرائية المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدولة

إن المسؤولية الدولية علاقة قانونية تقوم بين أشخاص القانون الدولي، وفي حالة تظلَّمِ أحد الرعايا الأجانب المقيمين على إقليم دولة أخرى من أضرار لحقت بشخصه أو ماله – فإنَّ الدولة التي يُنتسب إليها هي التي تقاضي الدولة التي صدر عنها هذا الفعل غير المشروع وقيام دولة المضترر بالمقاضاة ليس واجباً عليها ، لأنه لها سلطة تقديرية ويمكن أن تتنازل عن الدعوى حتى في مراحلها النهائية،إلا أنه يجب ألا يغيب أن الدولة حينما ترفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بتعويض أحد رعاياها عما لحقه من ضرر من جراء فعل غير مشروع إنما تفعل ذلك بصفتين :-

(1)موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، قضية برشلونة للقوى المحركة، 1970، .

– أنها تنوب عن الفرد الذي ينسب إليها وتطالب له بالتعويض تطبيقا لمبدأ الحماية الدبلوماسية.[1]

– هي أن كل دولة تلتزم بحماية رعاياها وتحرص على منع الدول الأخرى من الإعتداء على حقوقهم أو الإضرار بهم.[2]

أ– شروط رفع دعوى المسؤولية الدولية للدولة:–

لكي يثبت الحق لدولة ما في رفع دعوى المسؤولية نيابة عن أحد رعاياها على دولة أخرى يجب أن يتوافر شرطان رئيسيان :–

– أن يكون الشخص المطالب بالتعويض متمتعا بجنسية الدولة التي ترفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عنه، وذلك من وقت وقوع الفعل الضار إلى حين الفصل في دعوى التعويض .

– أن يكون الشخص المطالب له بالتعويض قد إستنفذ وسائل التقاضي التي تسمح له بها قوانين الدولة المدعي عليها والتي صدر عنها الفعل غير المشروع.[3]

1– جنسية المتضرر:

يجب أن تكون هناك علاقة قانونية وسياسية بين الشخص والدولة التي ترفع الدعوى، هذه العلاقة توجد عن طريق الجنسية ذلك لأن الحماية تنشأ من الجنسية فيجب أن يكون المطالب له بالتعويض من رعايا الدولة المدعية.

فرابطة الجنسية بين الفرد ودولته لابد من توفيرها كي تثبت للدولة الصفة في رفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عن الفرد المطالب بالتعويض، وقد أقرت أحكام المحاكم الدولية على توفر هذا الشرط.[4] وقائع القضية في ان المدعو نتبوهم قد ولد في مدينة هامبورج في المانيا عام 1881 و اكتسب بمقتضى ذلك الجنسية الألمانية و في عام 1905 غادر المانيا ليستقر في دولة جواتيمالا بصفة اساسية و إتخذها مقرا لأعماله التي إتسعت و نمت و مكنته من تكوين ثروة كبيرة في هذه الدولة التي لم يكن يغادرها إلا في زيارات قصيرة اغلبها لألمانيا للنزهة، أو لزيارة بعض الأقارب أو لإنهاء بعض الأعمال، و فى عام 1939 و قبيل اندلا ع الحرب العالمية الثانية تجنس بجنسية ليشتنشتاين، و بذلك فقد الجنسية الألمانية و بعد اندلا ع الحرب قامت دولة جواتيمالا بإعتقاله عام 1943 بإعتباره من رعايا العدو الألماني، و سلمته الى الولايات المتحدة حيث ظل معتقلا فيها في معسكر حربى حتى عام 1945،و بعد الإفراج عنه رفضت جواتيمالا عودته إليها كما رفضت تعويضه عن أمواله التي كانت قد

(1) د. حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ذكره، ص 326 .

(2)د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ذكره، ،ص 226 .

(3)د. حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ذكره، ص 326 .

(4)د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط5، دمشق،1964، ص 226.

صادرتها، و لهذا فقد لجأ نتبوهم الى دولة ليشتنشتاين لحمايته دبلوماسيا فقامت هذه الاخيرة برفع دعوى على جواتيمالا أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

طالبت دولة ليشتنشتاين في هذه الدعوى رد أموال نتبوهم و التعويض عن هذا الإجراء الذى يعد مخالفا لإحكام القانون الدولي بإعتبار أن هذا الشخص من رعاياها .

وقد دفعت جواتيمالا أمام محكمة العدل الدولية بان تجنس هذا الشخص بجنسية دولة ليشتنشتاين قد قام على اساس الغش و من ثم فإنه جاء مخالفا لإحكام القانون الدولي مما يجعل جواتيمالا في حل من الإعتراف بهذه الجنسية .

اوضحت المحكمة في حيثيات الحكم الذى اصدرته فى 6 أفريل 1955 أن ما يتعين عليها أن تبحثه هو ما إذا كان منح الجنسية من قبل دولة ليشتنشتاين يقتضى بالضرورة ان تلتزم جواتيمالا بالإعتراف بالإثارة و من أهم هذه الآثار هو تخويل الدولة الحق في الحماية الدبلوماسية، و بحث هذه المشكلة في تقدير المحكمة لا يدخل في نطاق الدولة مانحة الجنسية بل إن القانون الدولي وحده هو الذى يحدد ما إذا كان للدولة صفة في مباشرة الحماية الدبلوماسية من عدمه.

وبعد أن قررت المحكمة أن الجنسية هي صلة قانونية تقوم على واقعة اجتماعية للإسناد و على تضامن فعلى في المعيشة و المصالح و المشاعر يساندها تبادل في الحقوق و الواجبات، و أنها التعبير القانوني عن أن الفرد الذى منحت له سواء عن طريق القانون مباشرة، أو عن طريق قرار السلطات يكون في الواقع مرتبطا بشعب الدولة التي منحته الجنسية اكثر من إحدى الدول لا يخولها سندا في مباشرة الحماية في مواجهة الدول الأخرى إلا إذا كانت هذه الجنسية تعبر عن تعلق الفرد بالدولة التي منحته جنسيتها .

و قد إنتهت المحكمة إلى أن جنسية دولة ليشتنشتاين ليست هي الجنسية الفعلية إذ لا موطن له فيها كما لم يتضح بعد تجنسه بجنسيتها أية نية له للإقامة فيها، و ليس له مصالح إقتصادية قام بها، و لا يوجد ما يدل على نيته في نقل كل أعماله إليها .

و بناء على ذلك قررت المحكمة أن ذلك التجنس لا يستند على صلة حقيقة بالدولة، و هو بذلك ينقصه الإخلاص الواجب في مثل هذا التصرف الخطير الذى تم بهدف إحلال صفة المواطن التابع لدولة محايدة بدلا من المواطن التابع لدولة محايدة، وبدلا من المواطن التابع لدولة محاربة بحيث يمكن القول أن تجنس نتبوهم بجسنية ليشتنشتاين كان عبارة عن سوء نية و عدم جدية .

و قررت المحكمة في النهاية عدم قبول الدعوى التي رفعتها دولة ليشتنشتاين و عدم احقيتها في طلب حمايتها الدبلوماسية للمدعو نتبوهم لعدم توافر الرابطة الواقعية و الفعلية في رابطة الجنسية التي

تستند عليها في طلب الحماية الدبلوماسية، و تكون دولة جواتيمالا غير ملزمة بالإعتراف بجنسية منحت على هذا الوجه [1].

2- إستنفاذ وسائل التقاضي الداخلية :-

يشترط أيضاً لجواز رفع دعوى المسؤولية لحماية رعايا الدولة المدعية أن يكون المتضرر قد ألتجأ إلى الجهات القضائية داخل الدولة التي صدر عنها الفعل الضار واستنفذ جميع الوسائل المحلية للمطالبة بالتعويض، بمعنى أن يكون الفرد الذي تريد الدولة حمايته قد استنفد جميع طرق الإصلاح التي ينظمها القانون الداخلي للدولة المسؤولة: طرق الطعن الإدارية غير القضائية أو طرق الطعن القضائية سواء أكانت أمام القضاء الإداري أو القضاء العدلي.[2]

وتوجد حالات لا يلتزم الفرد فيها بالإلتجاء أولا إلى المحاكم الداخلية قبل الإلتجاء إلى دولته كي ترفع دعوى المسؤولية وهذه الحالات هي:

أ-حالة ما إذا ظهر بوضوح أن المحاكم الداخلية سوف تحكم بعدم إختصاصها بالنظر في المسائل التي تثار أمامها بحيث تُعد من أعمال السيادة ومن ثَمَّ يمنع عليها النظر والفصل فيها .

ب-. حالة المسؤولية الناشئة عن تصرفات السلطة التشريعية في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والتي لا تسمح لمحاكمها بالنظر في دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، وفي مثل هذه الحالة لا يوجد ما يدعو إلى استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية قبل دعوى المسؤولية الدولية.

ت-. تنص الدول أحيانًا في إتفاقات التحكيم أنه على الهيئة التي يعهد إليها بالفصل في دعوى المسؤولية الدولية على عدم رفض الدعوى على أساس أن وسائل التقاضي الداخلي لم تستنفذ بعد[3].

3- شرط الأيدي النظيفة

بمعنى أن يكون سلوك الفرد نظيف ومستقيم مع الشخص الدولي المدعى عليه، بمعنى أن لا يكون مرتكبا لفعل غير مشروع ضده تسبب له في المضرة التي تمتع بموجبها بالحماية الدبلوماسية كأن يكون شارك مع متمردين في عملية إنقلاب فاشلة ضد الحكومة القائمة مما جعل هذه الأخيرة أن تفسخ عقد الإمتياز المبرم معه، أو تكون مسكته بصدد المتاجرة بالمخدرات فإستصفت ممتلكاته.

كما يمنع على الشخص المحمي إستعمال الحيل لتضليل الشخص الدولي الحامي له عند طلب الحماية الدبلوماسية منه.

ويترتب على هذا الشرط عدم قبول دعوى المسؤولية الدولية في حالتين :-

---

(1)موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، قضية نتبوهم، 1955.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي،مرجع سابق ذكره ، ص295.

(3)د.حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق ذكره ، ص 340 .

– مخالفة الفرد لأحكام القانون الداخلي للدولة وذلك كأن يشترك في التدابير لإنقلاب أو حركة ثورية داخلية .

– أن يكون الضرر قد أصاب الفرد الأجنبي لقيامه بنشاط محرم في القانون الدولي العام مثل الاتجارفي الرقيق وإنتهاك اسرار الدولة التي يقيم فيها أو قيامه بالتجسس عليها [1].

4– عدم سقوط الدعوى بالتقادم :

هذه القاعدة من قواعد القانون الداخلي و قواعد القانون الدولي نابعة من إرادة الدول، ومن ثَمَّ فلا يجوز الإحتجاج بالتقادم إلا بإتفاق صريح.

إن سكوت دولة المضترر مدة طويلة هو بمثابة تنازل ضمني منها عن الدعوى، على أن السكوت وحده لا يكفي بل يجب أن تأتي الدولة من التصرفات ما يؤيد ذلك التنازل مثل عقد اتفاق تسوية ،ولقد وضع معهد القانون الدولي عام 1925في دورة لاهاي بعض المعايير يهتدي بها القاضي في هذا الشأن عند غياب النص الإتفاقي، على أن يعالج كل حالة على حدة، من بين هذه الاعتبارات أصل الدعوى والطبيعة العقدية أو التقصيرية للمسؤولية، وإنتهى المعهد إلى أن ليس للقاضي أن يثير مشكلة سقوط الدعوى بالتقادم إلا إذا طُلب منه ذلك.[2]

5– شرط كالفو:

حاولت دول أمريكية تحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الرعايا الأجانب على إقليمها، وذلك عن طريق تطبيق نطاق عدم تجسيد العدالة وتقرير الإعفاء المطلق من تحمل المسؤولية الدولية عن أعمال الثوار سواء أثبت التقصير أم لم يثبت، كما بذلت تلك الدول محاولة أخرى لإستبعاد مسؤوليتها الدولية كليًا عما يصيب الأجانب على إقليمها من أضرار إذا جرت على إدراج شرط في العقود التي تبرمها مع الشركات الأجنبية والرعايا الأجانب في إقليمها بمقتضاه تتعهد الشركة أو الفرد مقدمًا بالإكتفاء بطرق التقاضي الداخلية وعدم الإلتجاء إلى دولته كي ترفع نيابة عنه دعوى المسؤولية الدولية، ويعرف هذا الشرط بشرط "كالفو" نسبة إلى "كالفو" وزير الخارجية السابق لجمهورية الأرجنتين وأستاذ القانون الدولي العام بجامعتها.[3]

وقد هاجم كثير من الفقهاء هذا الشرط ورفضوا الإعتراف بصحته بما يتضمنه من حرمان الدولة من حقها في التدخل لحفظ حقوق رعاياها برفع دعاوى المسؤولية الدولية نيابة عنهم ويستندون في ذلك

(1)د. محمد طلعت الغنيمي ،مرجع سابق ذكره، ص 296.

(2)د. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق ذكره, ص297.

(3)د. حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص 341-342 .

أن للدولة حق ثابت لحماية حقوق رعاياها ولا يملك هؤلاء حق التنازل عنه، فهذا الحق مقرر لحكومتهم وبناء عليه يصبح تصرفهم في هذا الصدد باطلًا و غير ملزم لدولتهم .

ويضيف البعض إلى ذلك بأن من حق الدولة أن تتحقق من مراعاة الدول الأخرى لأحكام القانون الدولي وأنْ تحول دون خروجها عن قواعده، فإذا حدث أن أضرت دولة ما بحقوق رعايا دولة أخرى ، وخالفت بذلك أحكام القانون الدولي – فإن منع الدولة من رفع دعوى المسؤولية الدولية نيابة عن رعاياها لا يحرمها من حقها في حماية رعاياها فحسب بل يحرمها أيضًا من حقها الثابت ومصلحتها الأكيدة في ضمان إحترام الدول الأخرى لأحكام القانون الدولي، وتنفيذها لتعهداتها الدولية.[1]

أما القضاء الدولي فقد اختلف في شأن الأثر الذي يرتبه شرط "كالفو" فمنه من حكم بصحة هذا الشرط وقضى بعدم قبول الدعوى، ومنه من قرر بطلانه ورفض الدفع به وذلك لسببين:

–إن حق الدولة في حماية رعاياها هو في الأصل حق ثابت للدولة وليس للأفراد، وبالتالي لا يحق للأفراد التنازل عن حق لا يعود لهم.

–يعود إلى أن الفقه الدولي يرى في عدم الإعتراف بمثل هذا الشرط ضمانا لإحترام الدول لأحكام القانون الدولي[2].

ب– العقبات التي قد تعيق تحريك دعوى المسؤولية الدولية للدولة.

نادرًا ما يحدث أن تقوم دولة ضد دولة أخرى، وإثارة مسؤولية الدولة التي أحدثت الضرر على المستوى الدولي بسبب إنتهاك القانون الدولي، و من أهم الأسباب التي تؤدي إلي تغاضي الدول عن إثارة المسؤولية الدولية فيما بينها على المستوي الدولي: – السيادة وطبيعة العلاقات الدولية

1: سيادة الدولة: يُعد الأعتداء بالسيادة هو المشجع الأساسي للدولة المرتكبة للممارسات المحرمة دون خوف من إثارة مسؤوليتها على المستوى الدولي وقد رأى بعض الفقهاء بأن السيادة تمنع من إثارة المسؤولية العقابية للدولة عن الجرائم الجنائية على المستوى الدولي.[3]

بينما ذهب البعض الآخر إلي أن مسألة سيادة الدولة لا تتعارض مع إقرار مسؤوليتها إذا ما خرقت القانون الدولي؛ لأن طبيعة العلاقات الدولية تقتضي أن تتنازل الدولة عن جانب من سيادتها لصالح أفراد ودول المجتمع الدولي، وأن السيادة المطلقة للدولة تؤدي إلي تهيئة مناخ الظلم والقهر، واستدلوا على ذلك بما حدث في عهد الدولة الألمانية النازية[4].

---

(1)د. حامد سلطان وآخرون، مرجع سابق ذكره، ص342.

(2)د. عدنان طه الدوري، د. عبد الأمير العكيلي، مرجع سابق ذكره، ص206.

(3) د. أحمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، مجموعة دراسات صدرت عن المعهد الدولي للدراسات العليا في ا لعلوم الجنائية، سير اكوزا، ايطاليا، دار العالمين للنشر، القاهرة ، 1999م، ص20.

(4)د. طارق عزت رخا، مرجع سابق ذكره، ص790.

ويرى الدكتور الشافعي محمد بشير أن فكرة السيادة أكدها ميثاق الأمم المتحدة ونَّص عليها بإعتبارها مازالت هي الميزة الأفضل للسلطة السياسية للدولة رغم الهجوم عليها إلا إنها يجب أن تُؤخذ بمفهومها المعاصر الذي يضع لها إطارا في ظل القانون الدولي يبعدها عن الإطلاق والتحكم.[1]

وهكذا إستقر المجتمع الدولي المعاصر على الأخذ بالسيادة المقيدة التي هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقررها القواعد الدولية[2] .

ويجب أن تكون سيادة الدولة معوقًا لتحريك دعوى المسؤولية الدولية للدولة، وذلك لأن قواعد القانون الدولي فوق سيادة الدولة في حالة قيام هذه الدولة بإحداث ضرر لدولة أخرى.

2: طبيعة العلاقات الدولية.

يبدو أن طبيعة العلاقات الدولية و التشابك في المصالح السياسية والإقتصادية يجعل الدول تتغاضي فيما بينها عن إثارة المسؤولية الدولية للدولة عن إنتهاكات القانونالدول حاملة لواء الدفاع عن حقوق الإنسان لا يحدث من الناحية العملية إلا بهدف الحصول على مكاسب أو الحفاظ على المصالح السياسية أو الإقتصادية، وقد لا تكترث هذه الدول بما يحدث من إنتهاكات لحقوق الإنسان من قبل دول معينة إذا كانت تربطها بالأخيرة مصالح سياسية أو إستراتيجية[3].

إن طبيعة العلاقات الدولية وما تتسم به من تشابك في المصالح، تُعد عقبة في طريق إثارة المسؤولية الدولية للدولة من قبل دولة أخرى لإنتهاك الأولى قواعد القانون الدولي، حيث تغلب المصلحة على العدالة وإقرار وتطبيق قواعد القانون الدولي[4].

وخير مثال على ذلك ما يحدث في سوريا منذ2011، وما تقدمه لها روسيا من مساعدات عسكرية ومالية، ووقوفها عثرة أمام الدول الكبرى مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا نظراً لترابط العلاقات والمصالح بين سوريا وروسيا.

الفقرة الثالثة: آثار المسؤولية الدولية للدولة:

كل من لحقه ضرر يسعى قبل كل شيء إلى إزالته إذا كان ذلك ممكنا وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصوله. لكن في عديد من الحالات يستعصي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل

---

(1)د. الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ذكره، ص132.

(2)د. طارقعزتخا ، مرجعسابقذكره، ص479.

(3)د. مصطفيسلامةحسين، العلاقاتالدولية، دارالمطبوعاتالجامعية، الإسكندرية، 1984م، ص75.

(4)د. مصطفيسلامةحسين، محاضراتفيالعلاقاتالدولية، شركةدارالإشعاعللطباعة، القاهرة، 1987م، ص39. انظر أيضا:

-R.J.Vincent.,"Human Rights and Internations",Gambridge University press, 1987 , pp. 11, 97,107,145

وقوع الضرر مما يستتبع تعويضه، وإذا تمثل الفعل غير المشروع دوليا في إرتكاب جرائم خطيرة ، فإن ذلك يرتب المساءلة الجزائية[1].

وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع كورزوف في عام 1927 فقد جاء في حكمها " أن المبدأ الأساسي الذي يستخلص من العمل الدولي ومن قضاء التحكيم هو أن إصلاح الضرر يجب أن يزيل بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن الفعل غير المشروع ويعيد الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب هذا العمل، كما لو لم يرتكب هذا العمل وذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إذا لم يكن التعويض العيني ممكنا"[2].

و التعويض هو إصلاح الضرر الحاصل وهو نوعان: مادي ومعنوي.

أ– التعويض المادي: بأن تُرد الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع دوليا كإعادة ملكية الشخص المصادرة بصورة غير شرعية أو الغاء القانون الذي يميز بين الموطنين والأجانب عند التقاضي أو إصلاح الضرر أو تعويضه بشيء آخر بنفس القيمة.

وتنص المادة من 35 من مشروع الإتفاقية حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أنه" على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا إلتزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الفعل غير المشروع دوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون:

1–غير مستحيل ماديا،

2– غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض".

ويأخذ التعويض العيني صورتين هما التعويض القانوني الذي يتم بموجبه إلغاء الأحكام القضائية و العمل التشريعي أو التنفيذي وسحب التصرف القانوني غير المشروع أو القرارات التي أصدرتها الدولة المسؤولة مخالفة بها قواعد القانون الدولي، والتعويض المادي يتمثل في الغاء سند نقل الملكية إطلاق سراح الأشخاص الموقوفين بطريقة غير مشروعة، أو إعادة ملكية مصادرة إلى أصحابها أو بإصلاح وتعمير المباني المهدمة والآليات المعطوبة[3].

ويتحدد مبلغ التعويض على أساس قيمة الممتلكات وقت حدوث الفعل غير المشروع، بالإضافة إلى فوائد عن قيمة التعويض بالكامل حتى اليوم الذي يتم فيه أداء التعويض[4].

---

(1)د. عبدالمجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط5، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص226.

(2)موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، قضية مصنع كورزوف، 1927.

(3)د. أحمد سرحان، مرجع سابق ذكره، ص372.

(4)د. صلاح هاشم، مرجع سابق ذكره، ص 247.

و يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً"(المادة 36 الفقرة2 من مشروع الاتفاقية حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا).

كما ينص نفس المشروع على دفع فائدة عند الإقتضاء على أي مبلغ أصلي واجب الدفع من أجل ضمان الجبر الكامل (المادة 38).

ويشترط في التعويض المادي أن يكون متناسباً مع الضرر الحاصل وعادلا، ومن الأمثلة على ذلك قضية الألاباما أثناء حرب الأنفصال الأمريكية في 1861-1865 كانت بريطانيا العظمي تمول سرا ولايات الجنوب(11 ولاية) في حربها ضد ولايات الشمال حيث كانت تسمح للجنوبيين ببناء السفن الحربية وتموينها في الموانىء البريطانية، ومن بين هذه السفن كانت سسفينة الألاباما التي بنيت في ميناء ليفربول، وكانت باخرة فتاكة إذ أغرقت عددا كبيرا من بواخر ولايات الشمال مما ألحق بها أضرار كبيرة ولما إنتهت الحرب بإنتصار ولايات الشمال والقضاء على العبودية و إغتيال الرئيس لينكولن طالبت هذه الأخيرة بريطانيا العظمى بالتعويض عن الخسائر التي لحقتها نظرا لأنها لم تلتزم الحياد.

وتم إبرام إتفاقية واشنطن في عام 1871 بموجبها إلتجأ الطرفان إلى التحكيم. وتكونت هيئة تضم 5 أعضاء عينت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى عضوا وعُين الثلاثة الآخرون من قبل إيطاليا و إمبراطور البرازيل ورئيس الإتحاد السويسري.

وأصدرت الهيئة قرارها في عام 1872 بجنيف، يلزم بريطانيا العظمى بدفع تعويض مناسب، مما إقتضي منها تنفيذ قرار التحكيم[1].

ب- التعويض المعنوي: المقصود به هو الترضية التي غالبا ما تكون عند حصول ضرر معنوي مثل الإهانة والتحقير والمس بالذات.

ويعتبر تقديم الإعتذارات بالطرق الدبلوماسية تعويضا عن الضرر الحاصل، ويعتبر من قبل التعويض المعنوي تصريح الحَكَمِ أو القاضي الدولي أن المشتكى به قد إرتكب فعلا مخالفا للقانون الدولي، وهو ما أكدته عدة أحكام تحكمية وقضائية منها:

- حكم محكمة التحكيم الدائمة في عام 1913 في قضيتي منوبة وقرطاج بين فرنسا وإيطاليا[2].

(1)د. عبد المجيد العبدلي، مرجع سابق ذكره، ص222.

(2)مذكور في .د. عبد المجيد العبدلي، مرجع سابق ذكره، ص 228.

الخاتمة

إن المسؤولية الدولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي، فهي رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بإلتزام دولي، وهي مبدأ من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي العام، وتشكل أحد الأركان الرئيسة لنظامه؛ لأنها ضمان لتنفيذ قواعده وإلزامية أحكامه. إن الشخص الدولي مسؤول عما يرتكبه من إنتهاكات لقواعد القانون الدولي التي تعد فعلاً غير مشروع دوليا، يحرك المسؤولية الدولية إذا توفر عنصر الضرر.

وهذا الضرر لكي يكون محلاً للتعويض يجب أن تكون هناك رابطة سببية ثابتة وليست محتملة بين الضرر والإنتهاك، فلو وقع إنتهاك لقاعدة دولية دون إلحاق ضرر بالغير فإن المسؤولية الدولية لا تتحقق وذلك لإنعدام الضرر، ولو وقع الضرر دون أن يكون هناك فعل غير مشروع فإن المسؤولية الدولية في هذه الحالة تتوفر.

إن المسؤولية الدولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية: الفعل غير المشروع دوليًا والضرر الذي يصيب الشخص الدولي والإسناد.

إن القواعد القانونية المنظمة للمسؤولية الدولية لم تتبلور بعد في شكل إتفاقية، ولا تزال محل نقاش فقهي وقضائي، وتحاول المشاريع المختلفة إرساء قواعد مكتوبة تواكب التطورات التقنية والعلمية والإقتصادية والإجتماعية فأحكام المسؤولية الدولية تساهم بدرجة كبيرة في إستقرار وتوازن الأوضاع داخل كل نظام قانوني؛ لأنها تعتبر الدعامة الرئيسة التي ينهض عليها، والأساس الذي يضيف الفاعلية على قواعده، ويحقق الإستقرار لأحكامه، ويوفر الأمن والطمأنينة لأشخاصه بما تكفله من ضمانات، وما تقرره من جزاءات تدفع المخاطبين بتلك القواعد والأحكام إلى إحترامها، وعدم الخروج عليها.

إن أحكام المسؤولية الدولية لم تعد مقتصرة في الوقت الحالي على تقرير ما هو واجب ومفروض حيال المخالفات التي تصدر عن الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، وإنما إمتد نطاقها واتسع مجالها ليشمل العلاقات التي تكون المنظمات الدولية والأفراد طرفًا فيها، فلقد أصبح من المستقر عليه الآن الإعتراف للمنظمات الدولية وللأفراد بالشخصية القانونية الدولية، وإعتبارهما من أشخاص القانون الدولي، ويتحملان مسؤولية دولية في حالة مخالفتهما لأحكام القانون الدولي.

وبما أن المسؤولية تأخذ مكانًا بارزًا في النظام القانوني الدولي، وتعتبر إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام، نجد أن الواقع يثبت وجود عقبات تؤدي إلى تغاضي أشخاص القانون الدولي عن إثارة المسؤولية الدولية فيما بينهم على المستوى الدولي.

المصادر والمراجع

1. د. إبراهيم الغناي، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة،1975.
2. د . أبو الخير أحمد عطية، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1995.
3. د. أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
4. د. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998.
5. د. بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.
6. د. جابر غنيمي، الفرد في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس،2011- 2012.
7. د. جعفر عبد السلام ، مبادئ القانون الدولي العام، ط4، دار عبد الرحمن للنشر، طنطا، بدون سنة نشر.
8. د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح عامر، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1987 .
9. د. رجب عبد المنعم متولي، القانون الدولي العلم ، ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة،2013.
10. د. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار الفرقان،عمان،.2001
11. د . سمير محمد فاضل، الإلتزام الدولي بعدم تلويث البيئة في ضوء إعلان استكهولم، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، 1978.
12. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة. شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، مكتبة بيروت، لبنان،.1980
13. د . صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.
14. د. عبدالمجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، ط5، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.
15. د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ط1، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1986.
16. د. فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، ط5، دمشق،1964.

17. د. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2004.

18. د. محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، مكتبة مكاوي، بيروت، 1978.

19. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

20. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج1، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1972.

21. د.محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان في إطار نظام الأمم المتحدة، مجموعة دراسات صدرت عن المعهد الدولي للدراسات العليا في االعلوم الجنائية، سير اكوزا، ايطاليا، دار العالمين للنشر، القاهرة ، 1999م.

22. د. محمد طلعت الغنيمي، الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1985.

23. د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في القانون الدولي، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

24. د. محمد مصطفي يونس،النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة" دراسة فقهية تطبيقية في مبادئ القانون العام المعاصر، رسالة دكتوراه،جامعة الزقازيق،القاهرة،1985 .

25. د. مصطفي فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

26. د. مصطفي سلامةحسين، العلاقاتالدولية، دارالمطبوعاتالجامعية، الإسكندرية، 1984م.

27. د. مصطفي سلامةحسين، محاضرات في العلاقات الدولية، شركة دار الإشعاع للطباعة، القاهرة، 1987م.

28. د. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.

29. د. وليد بيطار، القانون الدولي العام القاعدة القانونية الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

الأحكام والوثائق الدولية:

30. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 56، الملحق رقم (10) ، التصويت (A/56/10 و CORR.1)

31. لجنة القانون الدولي، المجلد الأول،ج2، 1987.

32. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة ، قضية السفينة البخارية ويمبلدون، 1923.

33. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، النزاع البريطاني اليوناني على عقود الإمتياز الممنوحة في فلسطين،1924.

34. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، قضية مصنع كورزوف، 1927.

35. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، قضية نتبوهم، 1955.

36. موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة، قضية برشلونة للقوى المحركة، 1970.

المصادر الإنجليزية:

-Oppenheim, L."InternationILaw " voI. I, 8,th edition edy Lauterpacht, H.,London,1955,

-R.J.Vincent.,"Human Rights and Internations",Gambridge University press,1987.